

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1431 الموافق 3 فبراير سنة 2010، يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تجديد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1431 الموافق 3 فبراير سنة 2010، تعدل أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تجديد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتي :

"تشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، طبقا للجدول أدناه :

أ) اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المفتشين والمراقبين :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	السيد نيبوش أحسن خلفا للسيد بوقرة نصر الدين (الباقى بدون تغيير)

ب) اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمهندسين والمترجمين - التراجمة ومحلي الاقتصاد والوثائقيين - أمناء المحفوظات :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	السيد نيبوش أحسن خلفا للسيد بوقرة نصر الدين (الباقى بدون تغيير)

ج) اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المسامدين الإداريين و التقنيين والمسامدين الوثائقيين - أمناء المحفوظات وكتاب المديرية والمعاونين الإداريين والأموال الإداريين والمحاسبين والكتاب :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	السيد نيبوش أحسن خلفا للسيد بوقرة نصر الدين (الباقى بدون تغيير)

د) اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك أموان المكتب والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	السيد نيبوش أحسن خلفا للسيد بوقرة نصر الدين (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1431 الموافق 3 فبراير سنة 2010، يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تجديد تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1431 الموافق 3 فبراير سنة 2010، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تجديد تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتي :

"تشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	السيد نيبوش أحسن خلفا للسيد بوقرة نصر الدين (الباقى بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق باللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية الموجهة للتجارة.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على النظام التقني المتعلق باللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية الموجهة للتجارة الملحق بهذا القرار.